

مرسوم
وزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الصادر عن ولاية ساكسونيا للوقاية من فيروس
سارس-كوف-2 (SARS-CoV-2) و كوفيد 19
(المرسوم الصادر عن ولاية ساكسونيا للوقاية من فيروس كورونا - SächsCoronaSchVO)

ابتداء من 12 مايو 2020

بناء على الفقرة الثانوية 32 , الجملة 1 المُقترنة مع الفقرة الثانوية 28 من الفقرة 1 , الجملتين 1 و 2 من قانون الوقاية من العدوى المؤرخ بتاريخ 20 يوليو 2000 (BGBI.I ص 1045) ، والتي يتم استبدال الجملتين 1 و 2 من القسم 28 (1) بالبند 1 رقم. 6 من القانون الصادر في 27 مارس 2020 (BGBI.I ص 587) ، ومع الفقرة الثانوية 7 من مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الصادر عن حكومة ولاية ساكسونيا من أجل تنظيم المسؤوليات بموجب قانون الوقاية من العدوى و من أجل سداد تكاليف التطعيمات وغيرها من تدابير الوقاية من 9 يناير 2019 (Sächs-GVBI.P. 83) ، والذي يحكمه مرسوم 13 مارس 2020 (SächsGVBI.P.82) الذي تم تغييره الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية و مراسيم التماسك الاجتماعي الخاص بولاية ساكسونيا :

1 §

المبادئ

(1) نحث الجميع بسبب جائحة كورونا على الحد من الاتصال الجسدي الاجتماعي مع أشخاص آخرين غير أفراد الأسرة، الشريك، الأشخاص الذين لهم حق الحضانة أو التواصل، ومع أعضاء عائلات أخرى إلى الحد الأدنى الضروري للغاية، وحيثما أمكن، الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر من الأشخاص الآخرين و مراعاة تنفيذ المزيد من التدابير لمنع انتقال العدوى (تقييد الاتصال). تنطبق هذه المبادئ على جميع مجالات الحياة، وخاصة في أماكن العمل.

(2) يُوصى بشدة بارتداء كمادات حول الفم والأنف في الأماكن العامة ، خاصة عند التلامس مع الأشخاص المعرضين للخطر، ومن أجل تقليل خطر الإصابة بالعدوى للأشخاص أنفسهم وللآخرين. وهذا يشمل أيضًا نظافة اليدين بانتظام وتجنب ملامسة اليد والوجه. يجب على الآباء والأوصياء القانونيين التأكد من إمتثال أطفالهم أو الأوصياء عليهم لهذه التوصيات إذا كانوا قادرين على القيام بذلك. يُمكن للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القيود الصحية الامتناع عن ارتداء الكمامة الخاصة بالفم والأنف، في حالة عدم تمكنهم من ذلك.

2 §

تقييد الاتصال

(1) يُسمح بالبقاء في الأماكن العامة فقط للشخص بمفرده ومع أفراد من عائلته، حيث يُرافقه شريك واحد، وكذلك مع الأشخاص الذين لهم حق الحضانة أو التواصل، ومع أفراد أسرة أخرى.

(2) يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر في الأماكن العامة، باستثناء الأشخاص المذكورين في الفقرة 1.

(3) يُمكن التغاضي عن الحد الأدنى للمسافة 1.5 متر عند زيارة دور الرعاية النهارية والمدارس ، وفقًا لأحكام المرسوم العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الذي ينظم تشغيل دور الرعاية النهارية والمدارس فيما يتعلق بمكافحة جائحة كورونا.

§ 3

الامتثال الصارم لقواعد النظافة في التجارة والأعمال التجارية وغيرها من مؤسسات الحياة الاجتماعية وكذلك في التجمعات

(1) يجب الإلتزام بقواعد وأنظمة السلامة المهنية الخاصة بفيروس كوفيد 2 (SARS-CoV-2) الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية، وأي مواصفات حالية خاصة بالصناعة لمؤسسات التأمين ضد الحوادث أو السلطة الإشرافية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن معهد روبرت كوخ للوقاية من العدوى في إصداراتها المعنية في جميع المنشآت والمرافق والخدمات بالمعنى المقصود في القسم 6 (2) ، الأقسام من 7 إلى 10 والتراكمات بالمعنى المقصود في القسم 4 (2) ، باستثناء المنزل الخاص، و يجب أيضا مراعاة لوائح الوقاية الإضافية وفقاً للنظام العام للنظافة العامة الصادر عن وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

(2) يجب على المؤسسات والهيئات والخدمات المشار إليها في الفقرة 1 أن تضع وتنفذ خطة النظافة الخاصة بها على أساس التوصيات والقواعد المشار إليها في تلك الفقرة. على وجه الخصوص ، يجب أن يشمل ذلك التحكم في المسافة على أن تبعد 1.5 متر على الأقل من الأشخاص الآخرين بالإضافة إلى تدابير النظافة الإضافية.

(3) يُمكن للسلطة المحلية المسؤولة التحقق من مفهوم النظافة والإمتثال اليه.

§ 4

تجمع الناس

(1) تُحظر جميع المناسبات والتجمعات و التجمعات الأخرى. ينطبق هذا أيضاً في حالة لم يتم التجمع في الأماكن العامة. لا يوجد تجمعات محظورة وفقاً للجملة فيما يتعلق بتجمع الأشخاص وفقاً للفقرة الثانوية 2 من الفقرة 1.

(2) باستثناء

(1) تنفيذ

(a) فعاليات أو اجتماعات برلمان الولاية وحكومة الولاية والهيئات التمثيلية المحلية وكذلك السلطات أو المحاكم أو المدعين العامين أو الهيئات الأخرى التي تضطلع بمهام عامة،

(b) الأحداث التي توفر الطعام أو الرعاية الصحية للسكان،

(c) أحداث الترشيح من قبل الأحزاب وكذلك روابط الناخبين،

(d) اجتماعات اللجان اللازمة للكيانات القانونية بموجب القانون الخاص والعام.

(2) الاجتماعات اللازمة لممارسة الأنشطة المهنية ، وكذلك إعداد وإجراء الاختبارات و خدمات الدعم ،

(3) اجتماعات في المنزل الخاص مع أفراد من الأسرة ، والشريك ، وكذلك مع الأشخاص الذين لهم حق الحضانة أو الاتصال ، ومع أفراد من أسرة أخرى ، وكذلك اجتماعات لا تزيد عن خمسة أشخاص لمرافقة الموتى ،

(4) الخدمات والجنازات وخدمات الجنازة وحفلات الزفاف ،

(5) اجتماعات لأطفالك في منطقة المعيشة الخاصة بك مع عدد يصل إلى ثلاثة أطفال آخرين من نفس الصف أو من مجموعة الرعاية النهارية الثابتة الخاصة بك لغرض التعلم المشترك أو الرعاية المشتركة ،

(6) استخدام وسائل النقل العام بشرط ارتداء كمامة للوجه ؛ الفقرة الثانوية 1. تطبق الجملتان 3 و 4 وفقاً لذلك ،

(7) زيارة المدارس العامة والمجانية بموجب المرسوم العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي من أجل تنظيم تشغيل مرافق الرعاية النهارية والمدارس فيما يتعلق بمكافحة جائحة كورونا بدءاً 12 مايو 2020 ،

(8) حضور الأحداث التربوية والمراكز التعليمية الخاص بمؤسسات التعليم والتدريب المهنيين،

(9) زيارة مراكز الرعاية النهارية بموجب المرسوم العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم تشغيل مرافق الرعاية النهارية والمدارس فيما يتعلق بمكافحة جائحة كورونا ،

(10) حضور مدارس القيادة والطيران والقوارب بما في ذلك تنفيذ ساعات التدريب والاختبار العملي.

بقدر ما يُسمح بالخروج وفقاً للفقرة الثانوية 6 من الفقرة 2 وال فقرات الثانوية من 7 إلى 10 ، لا يوجد تجمعات محظوره وفقاً للفقرة الثانوية 4 من الفقرة 1 من الجملة 1.

(3) تجمعات بالمعنى المقصود في الفقرة الثانوية 1 من الفقرة 1 من قانون التجمع السكسوني بتاريخ 25 يناير 2012 (SächsGVBl. ص 54) ، التي جرى تعديلها آخر مرة بموجب المادة 7 من قانون 11 مايو 2019 (SächsGVBl. ص 358) الذي تم تغييره وفقاً للشروط التالية:

(1) يجب على المنظم التأكد من أن المشاركين يحافظون على مسافة لا تقل عن 1.5 متر خلال الاجتماع بأكمله ،

(2) يجب على المشاركين في الاجتماع ارتداء قناع ،

(3) يضمن المنظم مراقبة سلامة بقية السكان من خلال الحفاظ على مسافات الأمان بين التجمع والأماكن العامة الأخرى.

اعتماداً على الظروف المحلية والواقعية، يُمكن للسلطة المحلية المسؤولة أن تحيد عن المتطلبات وفقاً للجملة 1 ، بقدر ما يكون ذلك مطلوباً أو مبرراً من وجهة نظر قانون الوقاية من العدوى.

§ 5

الأحداث الجسيمة

دون الإخلال باللوائح الواردة في الفقرة الثانوية 4، يُحظر إجراء أحداث كبيرة مع عدد من المشاركين يزيد عن 1000 شخص حتى 31 أغسطس 2020.

§ 6

المرافق والخدمات العامة

(1) المرافق أو الخدمات التالية الخاصة بالجمهور لا يجوز فتحها أو زيارتها أو القيام بها:

(1) حمامات سباحة داخلية وحمامات بخار وحمامات بخار

(2) فعاليات المعارض التجارية والأسواق الخاصة ،

(3) المهرجانات الشعبية ، المعارض ، المراقص ، النوادي ، نوادي الموسيقى ، أماكن الدعارة ، أحداث الدعارة ، وساطة الدعارة ،

(4) جولات المدرب.

(2) على وجه الخصوص، يسمح لما يلي بالفتح والزيارة

- (1) المدارس الحكومية والمستقلة، وفقاً للنظام العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الذي ينظم تشغيل مرافق رعاية الأطفال والمدارس فيما يتعلق بمكافحة جائحة كورونا ؛ وهذا ينطبق أيضاً على أجزاء الممارسة الرياضية في البكالوريا والامتحانات النهائية لتلاميذ المدارس الثانوية ذات التعليم الرياضي المتقدم والمدارس الرياضية الثانوية،
 - (2) المسارح ومسارح الموسيقى ودور السينما وقاعات الحفلات الموسيقية وأماكن الحفلات ودور الأوبرا في حالة تطبيق مفهوم للنظافة الصحية مُعتمد من قبل السلطة المحلية المسؤولة ،
 - (3) دور الأدب والملاهي والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والمرشدين السياحيين ،
 - (4) النصب التذكارية والمكتبات المتخصصة والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمعارض وصالات العرض وقاعات المعارض ومناطق وحدائق الحيوان الخارجية والحدائق النباتية والحيوانية ، شريطة ارتداء غطاء الفم والأنف في غرف مغلقة ؛ الفقرة الثانوية 1 الفقرة 2 ، تنطبق الجملة 3 و 4 وفقاً لذلك
 - (5) المؤسسات والفعاليات التعليمية ، أماكن الاجتماعات والمؤتمرات ، مراكز تعليم الكبار ، مدارس الموسيقى ، مدارس القيادة ، الطيران والقوارب ، وكذلك مراكز التدريب المهني والتدريب الإضافي ، دورات اللغة والتكامل ، القباب الفلكية ،
 - (6) الجامعات والأكاديمية المهنية،
 - (7) مؤسسات التعليم والتكوين والتعليم الإضافي للسلطات،
 - (8) زيارة مراكز الرعاية النهارية بموجب المرسوم العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي وذلك لتنظيم تشغيل مرافق الرعاية النهارية والمدارس فيما يتعلق بمكافحة جائحة كورونا،
 - (9) الاعمال الخاصة بالحرف اليدويه،
 - (10) إعداد الرعاية الصحية،
 - (11) مؤسسات لتقديم المشورة المتخصصة في المجال الاجتماعي والنفسي الاجتماعي،
 - (12) أماكن اجتماعات والتقاء كبار السن،
 - (13) عروض رعاية الأطفال والشباب وفقاً للفقرات الثانويه من 11 إلى 14 والفقرات الثانوية 16 من الكتاب الثامن للقانون الاجتماعي - رعاية الأطفال والشباب - في إصدار إعلان 11 سبتمبر 2012 (BGBI. ل ص. 2022) ، التي تم تعديلها آخر مرة بموجب المادة 36 من قانون 12 ديسمبر 2019 (الجريدة الرسمية الاتحادية ص. 2652) ، باستثناء تدابير الترفيه للأطفال والشباب مع مفهوم خاص بالنظافة والرعاية المهنية بالتنسيق مع السلطة المحلية المسؤولة، ولكن بدون إقامة ليلية،
 - (14) ساحات اللعب،
 - (15) مدارس الرقص واستوديوهات اللياقة البدنية والرياضة ،
 - (16) منشآت رياضية بدون جمهور ،
 - (17) حمامات سباحة خارجية ، بشرط أن يكون هناك مفهوم للنظافة معتمد من السلطة المحلية المسؤولة ،
 - (18) الكازينوهات وأروقة الملاهي ومكاتب الرهان المشترك والشركات المماثلة ،
 - (19) المتنزهات، شريطة أن يكون هناك مفهوم للنظافة مُعتمد من قبل السلطة المحلية المسؤولة.
- (3) ممارسة الرياضة للرياضيين ،

- (1) هناك عقد عمل للرياضيين الذي يُلزمهم بأداء نشاط رياضي مقابل أجر والذي يعمل بشكل أساسي على تأمين معيشتهم أو
 - (2) الرياضيون الذين ينتمون إلى الفريق الفيدرالي (الفريق الأولمبي ، فريق برسبكتيف "المنظور" ، فريق المبتدئين 2) ، الاتحاد الألماني للرياضات الأولمبية أو فريق القمة التابع للرابطة الألمانية لرياضة ذوى الاحتياجات الخاصة،
- المنشآت الرياضية التي يتم فيها الالتزام بقواعد النظافة التي حددها المرسوم العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي. وينطبق هذا أيضاً على إعداد وتنفيذ المنافسات الرياضية وفقاً للجملة 1 رقم 1.

§ 7

مطاعم ومقاصف وكافيتريات جامعية

- (1) السماح بتشغيل منشآت إعداد الطعام.
- (2) فيما يخص الكافيتريات وكافيتيريا الجامعة ، تسري على المقاصف لوائح المرسوم العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.
- (3) بالنسبة للفقرتين 1 و 2 ، يجب مراعاة لوائح الفقرة الثانوية 6 من الفقرة 1.

§ 8

الفنادق ومرافق الإقامة

- يُسمح بتشغيل الفنادق وأماكن الإقامة وكذلك استخدام شقق ومنازل العطلات والتخييم وأماكن وقوف السيارات المتنقلة وما شابه ذلك في حالة مراعاة اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانوية 6 من الفقرة 1.

§ 9

المحلات التجارية والشركات

- (1) السماح بتشغيل متاجر التجزئة والجملة وأيضا مراكز التسوق على أن تُقدم الإدارة مفهوماً يمكن من خلاله التحكم في تدفق الزوار ومُراعاة اللوائح الخاصة بمسافة الأمان ووجوب تعيين شخص مسؤول في الموقع من أجل احترام القواعد المُطبقة.
 - (2) يُسمح بفتح المحلات التجارية في حالة
- (1) ارتداء الموظفين و الزبائن غطاء الفم والأنف أثناء وجودهم في المتجر ، ما لم يتم اتخاذ تدابير وقائية أخرى ويتم تطبيق الفقرة الثانوية 1 الفقرة 2 الجملتان 3 و 4 وفقاً لذلك ،
 - (2) يقتصر الحد الأقصى لعدد الزبائن في المتجر على زبون واحد لكل 20 متر مربع من مساحة البيع بالتجزئة عن طريق إدارة العملاء المناسبة،

شركات الخدمات

(1) يحظر تقديم الخدمات مع وجود اتصال جسدي مباشر باستثناء حالات الحصول على العناية الطبية اللازمة.

(2) في حالة العدول عمّا جاء في الفقرة 1 ، يُمكن أن تقدم مؤسسات التأمين ضد الحوادث المسؤولة، الخدمات المقدمة من مصففي الشعر ومقدمي الخدمات ذوي الصلة، شريطة مراعاة لوائح النظافة التي وضعتها وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي من خلال مرسوم عام و قواعد وأنظمة السلامة المهنية التي حددتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية الخاصة بفيروس SARS-CoV-2 ، والمواصفات الخاصة بالصناعة ، إن وجدت. لا يُسمح بالخدمات المباشرة وجهاً لوجه إلا إذا كانت هناك مواصفات خاصة بقطاع مُحدد تحتوي على شروط مناسبة لحماية العملاء والموظفين والتي بدأها أصحاب المشروعات.

قيود الزيارة

(1) الزيارة ممنوعة

(1) للمسنين ودور رعاية المسنين، باستثناء زيارة الأقارب المقربين أو القريبين من المسكن لرعاية الموتى، بما في ذلك الرعاية الرعوية ،

(2) المؤسسات و مراكز العيش الجماعي والمجموعات الخاصة بالمرضى الخارجيين الذين يعانون من إعاقات تقع ضمن النطاق وفقاً للفقرة الثانية 2 من قانون الرعاية وجودة السكن السكسوني المؤرخ بتاريخ 12 يوليو 2012 (SächsGVBl.P.397) ، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب قانون 6 يونيو 2019، (SächsGVBl.P.466) و الذي تم تغييره و تسجيله ،

(3) المستشفيات ، بالإضافة إلى المرافق الوقائية والتأهيلية التي يتم فيها توفير رعاية طبية مماثلة لرعاية المستشفيات (المرافق وفقاً للقسم 23 (3) من الجملة رقم 1 و 3 من قانون الوقاية من العدوى المؤرخ بتاريخ 20 يوليو 2000 (BGBl. ل ص. 1045) ، وأخرها ما تم تعديله بموجب المادة 1 إلى 3 من قانون 27 مارس 2020 (الجريدة الرسمية الاتحادية ص 587) ،

(4) مرافق رعاية الأطفال والشباب للمرضى الداخليين التي تتطلب الموافقة وفقاً للمادة 13 القسم الفرعي 3 القسم 1 ، القسم 19 القسم الفرعي 1 الجملة 1 ، القسم 34 الجملة 1 ، القسم 35 ، القسم 35 أ القسم الفرعي 2 الأرقام 3 و 4 ، القسم 42 القسم الفرعي 1 الجملة 2 والقسم 42a القسم الفرعي 1 من الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي، فضلا عن المساكن التي يتم فيها توفير مساعدة الاندماج للأطفال والمراهقين.

(2) يجوز عقد جلسات استماع قضائية في أي من المرافق المدرجة في الفقرة 1. وهذا يشمل الحق في حضور مساعدتي الإجراءات ومقدمي الرعاية وكذلك الأطراف الأخرى المشاركة في الإجراءات.

(3) الاتصالات الإلزامية في الموقع من قبل موظفي مكتب رعاية الشباب، بما في ذلك الخدمة الاجتماعية العامة والأوصياء والمحامين وكتاب العدل ومقدمي الرعاية الإجرائية والمستشارين القانونيين. وكذلك الأوصياء القانونيين، فيما يتعلق بمسائل الرعاية الشخصية ، والآباء الذين يمتلكون حق الزيارة و الوصول. بالإضافة إلى هذا، يُسمح بالزيارات للأغراض الرعوية. يجب تنسيق الزيارة مع إدارة المنشأة مسبقاً ؛ فقد تشترط إدارة المنشأة للدخول، الخضوع لشروط خاصة. فيما يخص الحالات المشتبه فيها، يتم رفض الوصول بشكل عام وفقاً لمتطلبات RKI (معهد روبرت كوخ).

بالإضافة إلى ذلك ، تُستثنى من الفقرة 1 (3) زيارات الأقارب المقربين لوحدة رعاية الأمومة والطفولة والمراهقة والرعاية المخففة للآلام وكذلك دور الإيواء ومساعدة المتوفين. كما يتم استثناء زيارات شخص محدد للمرضى في أجنحة الأمراض الجسدية والنفسية الجسدية في المستشفيات ومرافق إعادة التأهيل إذا كان من المتوقع أن يبقى المريض في المنشأة مدة 21 يومًا على الأقل وليس هناك إصابة نشطة بسارس كوف 2 (SARS-CoV-2) في المرفق. كما يُستثنى من ذلك زيارات الأقارب أو الأشخاص المحددين للمرضى الذين تم علاجهم وفقًا للقسم 1906 من القانون المدني الألماني في النسخة المنشورة في 2 يناير 2002 (BGBl. أنا ص. 42 ، 2909 ؛ 2003 أنا ص. 738) ، بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب المادة 1 من قانون 19 مارس 2020 (BGBl. تم تغيير I S. 541) أو § 10 من قانون الصحة العقلية الخاص بولاية ساكسون في نسخة إعلان 10 أكتوبر 2007 (SächsGVBl. ص 422) ، التي تم تعديلها آخر مرة بموجب المادة 8 من قانون 22 أغسطس 2019 (SächsGVBl. ص 663).

(4) تولي المؤسسات المشار إليها في الفقرة 1 ، النقاط من 1 إلى 4 عناية خاصة للسلوك المطلوب للحفاظ على النظافة. لا يُمكن اعتبار الدخول إلى المرافق المذكورة أعلاه للأغراض العلاجية أو الطبية وكذلك الإجراءات الهيكلية في المبنى التي لا يُمكن إرجاؤها أو إصلاح البنية التحتية للمرفق زيارة في إطار معنى هذه اللائحة.

(5) تستطيع وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماusk الاجتماعي، بموجب مرسوم عام أن تسمح باستثناءات من حظر الزيارة وفقًا للفقرة 1 و لوائح النظافة المُصدرة. يُمكن إجراء استثناءات من قبل الدوائر الإدارية المسؤولة والمدن المستقلة بالاتفاق مع وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماusk الاجتماعي، حتى في الحالات الخاصة، وذلك بموجب قانون الوقاية من العدوى.

§ 12

إجراءات التدعيم (التعزيز)

(1) يجب أن تتخذ المقاطعات الإدارية والمدن المستقلة تدابير لاحتواء معدل الإصابة ، على الأقل عندما تحدث 50 حالة إصابة جديدة مؤكدة لكل 100.000 نسمة في غضون سبعة أيام (المناطق التي تزداد فيها مخاطر الإصابة). التدبير المحدود المقابلة كافية في حالة حدوث زيادة محدودة ومحددة مكانيًا في عدد الإصابات (نقطة ساخنة). يظل تنفيذ قانون الوقاية من العدوى دون تغيير.

(2) تستطيع وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماusk الاجتماعي تحديد التدابير المشددة التي يُمكن تطبيقها على المناطق ذات خطر الإصابة المتزايد، والتي تمتد على طول أكثر من مقاطعة أو مدينة واحدة بموجب مرسوم عام.

§ 13

المساعدة على الإنفاذ، المخالفات الإدارية

(1) السلطات مسؤولة طبقًا للقسم 1 من الفقرة 1 و الجملة 1 من مرسوم حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماusk الاجتماعي عن تنظيم المسؤوليات بموجب قانون الوقاية من العدوى وتسديد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى، (1) الامتثال لهذه اللائحة ،

(2) المهام والسلطات المفروضة من قبل أعلى هيئة صحية بالولاية وفقًا للقسم 1 (1)، الجملة 3 من مرسوم حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماusk الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات بموجب قانون الوقاية من العدوى وسداد تكاليف اللقاحات وغيرها من تدابير الوقاية في الحالات العاجلة و التدابير التي اتخذتها أعلى هيئة صحية في الولاية وفقًا للفقرة 2 من القسم 1 من مرسوم حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماusk

الاجتماعي من أجل تنظيم المسؤوليات بموجب قانون الوقاية من العدوى ولسداد تكاليف التطعيمات ومواصفات التدابير الوقائية الأخرى.

يجب مراعاة مبدأ التناسب. يُمكنك طلب المساعدة في التنفيذ (الإفناذ) من سلطات الشرطة المحلية. حيث تظل مسؤوليات تطبيق قواعد الصحة والسلامة المهنيين وفقاً لمرسوم مسؤولية الصحة والسلامة المهنيين السكسوني غير متأثرة.

(2) كل من يخالف القانون بالمعنى الوارد في القسم 73 (1 أ) رقم 24, اذا

(1) تعارض عمداً مع الفقرة الثانوية 2 من الفقرة 1 بحيث لا تحافظ على الحد الأدنى من المسافة أو تنتهك الفقرة الثانوية 2 الفقرة 2 ، عن قصد أو غير قصد،

(a) يدير أو يشارك في حدث أو تجمع آخر مخالف للفقرة الثانوية 4 من الفقرة 1 ،

(b) تشغيل مرافق أو القيام برحلات بالحافلة بما يخالف القسم 6 (1) ،

(c) يزور أحد المرافق المذكورة خلافاً للفقرة 1 § 4 ،

(d) خلافاً للفقرة الثانوية 10 يفتح شركة مع اتصال جسدي مباشر ،

(e) يدخل مؤسسة مخالفة للقسم 11 (1).

§ 14

بدء التطبيق و انتهاء الصلاحية

(1) بموجب الجملة 2 ، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 15 مايو 2020. يدخل القسم 4 الفقرة 2 رقم 7 و 9 والقسم 6 الفقرة 2 رقم 1 و 8 حيز التنفيذ في 18 مايو 2020.

(2) تنتهي صلاحية الفقرة 5 § في 31 أغسطس 2020. بالإضافة إلى ذلك ، ستنتهي هذه اللائحة في 5 يونيو 2020.

(3) مرسوم 30 أبريل 2020 للوقاية من فيروس كورونا الصادر عن ولاية سكسونيا (SächsGVBl. ص 186) ، وفقاً للجملة 2 ، سوف ينتهي العمل بها في 14 مايو 2020. § 3 الفقرة 2 أرقام 5 و 7 و § 5 فقرة 2 أرقام 1 و 6 تنتهي في 17 مايو 2020.

درسدن 12 مايو 2020

وزيرة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي
بيترا كوبينغ

